الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة

حول قانون حماية الطفل

حوار بين المفوضة الوطنية لحماية الطفولة والصحفيان الصغيران

يونيسف
لكل طفل

حـوار* بيـن السيدة المفوضة الوطنية لحماية الطفـولة والصحـفيان الصغيـران حـول قـانون حـماية الطـفل

(*) : هذه المقابلة وهمية، لكنها تستند إلى قانون حماية الطفولة.

المحفيان المغيران

السيدة المفوضة الوطنية لحماية الطفولة نحن ، أمين وإيمان المحفيان الصغيران لإكمالية "السعادة والأمل" نقوم بإعداد موضوع حول قانون حماية الطفل الذي نشر بالجريدة الرسمية بتاريخ 15 جويلية 2015 ، هل يمكنكم ، سيدتي أن تشرحي لنا لماذا قانون لحماية الاطفال؟

المفوضة الوطنية

الطفل كإنسان له حقوق وواجبات ، وما يميزه بالخصوص هو شبابه وإحساسه وأحيانا ضعفه، فهو لا يملك الإمكانيات اللازمة لحماية نفسه والترقية بحقوقه، لهذا السبب أعدّ قانون لحماية الطفل في الجزائر.

يحدد هذا القانون مجموعة القواعد التي تسعى إلى تحقيق المصلحة الفضلى للطفل وتأخذ بعين الاعتبار خصوصية الطفل واحتياجاته المادية والمعنوية والإجتماعية والعاطفية وتهيئه إلى حياة كريمة ومسؤولة.

يحمي هذا القانون كل الاطفال وخاصة الطفل الذي يكون في خطر أو يحتمل أن يكون فيه أو عندما يرتكب جرما. ويحدد دور وصلاحيات كل شخص طبيعي او معنوي ذو صلة بحماية الطفولة.

المحفيان المغيران

كيف و متى نستشعر الخطر؟ من يلفت انتباهنا؟ الأولياء أو المدرسة؟

المفوضة الوطنية

إن التنبيه بوجود خطر هو مسؤولية الجميع ، وبالأخص الوالدين الذين تقع على عاتقهم مسؤولية حمايتكم و إبعاد الخطر عنكم ، إلاّ أنه في بعض الأحيان يتجاوزهم الامر إذ يأتي الخطر من مصدر غير متوقع ، فلهذا عليكم أنتم إستشعار هذا الخطر إذا اقتضى الأمر ذلك.

المحفيان المغيران

جيد جدًا ، إذًا من هو الطفل في خطر؟

المفوضة الوطنية

الطفل في خطر هو الذي يقل عمره عن 18 سنة و تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له، أو تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله ، أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر.

المحفيان المغيران

القانون يصعب فهمه! هل يوجد في هذا القانون أمثلة ملموسة حتى يتمكن الأطفال من فهم حالات الخطر؟

المفوضة الوطنية

فعلا! هذه الأمثلة موجودة ونص القانون على 13 حالة من شأنها أن تعرض الطفل للخطر وهي:

1- فقدان الطفل لوالديه وبقائه دون سند عائلي،

2 - تعرض الطفل للإهمال أو التشرد،

3 - المساس بحق الطفل في التعليم،

4 - التسول بالطفل أو تعريضه للتسول،

5 - عجز الأبوين أو من يقوم برعاية الطفل عن التحكم في تصرفاته التي من شأنها أن تؤثر على سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية ،

6 - التقصير البين والمتواصل في تربية و رعاية الطفل،

7 - سوء معاملة الطفل ، لا سيما بتعريضه للتعذيب والاعتداء على سلامته البدنية (الضرب) أو احتجازه أو منع الطعام عنه أو إتيان أي عمل ينطوي على القساوة من شأنه التأثير على توازن الطفل العاطفي أو النفسي،

8 - إذا كان الطفل ضحية جريمة من ممثله الشرعي،

9 - إذا كان الطفل ضحية جريمة من أي شخص آخر إذا اقتضت مصلحة الطفل حمايته،

10 - الإستغلال الجنسي للطفل بمختلف أشكاله، من خلال استغلاله لا سيما في المواد الإباحية وفي البغاء وإشراكه في عروض جنسية،

11 - الاستغلال الإقتصادي للطفل، لا سيما بتشغيله أو تكليفه بعمل يحرمه من متابعة دراسته أو سيكون ضارا بصحته أو بسلامته البدنية و/أو المعنوية،

12 - وقوع الطفل ضحية نزاعات مسلحة وغيرها من حالات الاضطراب وعدم الإستقرار،

13 - الطفل اللاجئ الذي أرغم على الهروب من بلده طالبا حق اللجوء والحماية الدولية.

أريد أن أوضح أن هذه الحالات لم ترد على سبيل الحصر ، وإنما على سبيل المثال، إذ يمكن إيجاد حالات أخرى يتدخل فيها القانون عند المساس بحقوق الطفل.

المحفيان الصغيران

وحقوق الطفل ، أين نجدها ؟ هل هي محددة في هذا القانون؟

المفوضة الوطنية

نجد حقوق الطفل في الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل التي تحتوي على 54 مادة وهذه المواد مرتكزة على اربع مبادئ هي :عدم التمييز،المصلحة الفضلى للطفل، الحق في الحياة والبقاء والنمو وحق المشاركة.

لقد وافقت الجمعية العامة للامم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر1989 على هذه الاتفاقية والتزم قادة العالم فيها على ان الطفولة هي فترة قائمة بذاتها ومختلفة عن سن الرشد وتمتد الى غاية 18 سنة.

لقد صادقت الجزائر على إتفاقية حقوق الطفل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-461 الصادر في 19 ديسمبر 1992 ، ومنذ ذلك التاريخ وحقوق الطفل تشكل جزءا لا يتجزأ من التشريع الجزائري ويحترم من قبل كل سلطات الدولة.

عدد كبير من المطبوعات والمنشورات والكتيبات حول حقوق الطفل قد نشرت، وهذه الوثائق متوفرة أمام كل الهيئات والمنظمات المكلفة بالطفولة.

أما قانون حماية الطفل ، فإنه يشير إلى هذه الحقوق بصفة عامة ويؤكد على مجموعة منها وهي :

- الحق في عدم التمييز لأن كل الأطفال سواسية مهما كان لونهم أو جنسهم أو عجزهم أو وضعيتهم الاجتماعية إلخ...
- حق الطفل المعوق في الحماية والرعاية والعلاج والتعليم،

- حق الطفل في الحماية من كافة أشكال العنف أو الإهمال أو سوء المعاملة أو الاستغلال أو المساس بالسلامة البدنية أو المعنوية أو الجنسية،
- إعتبار المصلحة الفضلى للطفل الغاية من كل إجراء أو تدبير يتخذ بشأنه ،
- حق الطفل في العيش في كنف عائلة أو أشخاص يحبونه ويؤمنون له ظروفا معيشية لائقة،
- حق الطفل الذي ارتكب خطأ جزائيا في محاكمة عادلة.

المحفيان الصغيران

وإذا كان هناك مساس بحق من حقوق الطفل أو كان الطفل في خطر، ما العمل ؟

المفوضة الوطنية

يجب الإخطار بهذا المساس، ولتكريس ذلك يقوم الطفل أو ممثله الشرعي أو أي شخص طبيعي أو معنوي بالاتصال بالمفوض الوطني لحماية الطفولة عن طريق الرقم الأخضر المجاني (١١-١١) أو بإرسال بريد عادي أو إلكتروني أو الذهاب مباشرة إلى مقر الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة التي يترأسها المفوض الوطني.

المحفيان الصغيران

هل سيقوم المفوض الوطني بإدخال الأشخاص الذين ألحقوا ضرر للأطفال إلى السجن؟

المفوضة الوطنية

لا ! هذا ليس دور المفوض الوطني، لكنه يقوم بدراسة الحالة المعروضة عليه مباشرة ، وإذا تأكد من حالة المساس أو الخطر يقوم بتحويل الاخطار إلى :

- مصالح الوسط المفتوح المختصة للتحقيق في الإخطار وإتخاذ الإجراءات المناسبة لإبعاد الخطر عن الطفل،
- قاض الأحداث المختص إذا كان هناك خطر يهدد الطفل أو إذا كان من الضروري إبعاد الطفل عن وسطه العائلي،
- السيد وزير العدل إذا كان الإخطار يحتمل أن يتضمن وصفا جزائيا.

الصحفيان المغيـران

مصالح الوسط المفتوح تجري تحقيقا؟ وإذا كان الطفل يسكن في منطقة نائية بعيدة عن مقر المصالح ، ما العمل ؟

المفوضة الوطنية

يوجد بكل ولاية من ولايات الجزائر مصلحة الوسط المفتوح ، وإذا كانت في إحدى الولايات كثافة سكانية كبيرة ، يمكن إنشاء عدة مصالح أخرى.

تسهر المصالح على حماية الأطفال الذين يعيشون في وسطهم العائلي، تنتقل هذه المصالح إلى مكان تواجد الطفل لتتأكد من الوجود الفعلي لحالة الخطر ثم تتخذ التدابير اللازمة لإبعاده عن الخطر.

يمكن لهذه المصالح أن تعقد اتفاقا مع الطفل وممثله الشرعي بخصوص التدابير التي من شأنها إبعاد الخطر عن الطفل.

تتدخل هذه المصالح تلقائيا أو بناء على طلب المفوض الوطني أو بموجب إخطار من أي شخص يكون قد لاحظ أن هناك طفل في خطر أو هناك مساس بحقوقه.

يمكن للطفل المعني أو وليه الشرعي أن يتقدم بهذا الإخطار.

الصحفيان المغيـران

وإذا لم تجد هذه المصالح حلا أو أن مشاكل عديدة تواجه عائلة الطفل أو محيطه، ما العمل؟ هل يمكن لمصالح الوسط المفتوح إجبار الطفل على قبول هذه الوضعية وإبقائه في وسطه العائلي ؟

المفوضة الوطنية

لا! لا يمكن لمصالح الوسط المفتوح أن تجبر أحد على ابرام إتفاق، لا الأطفال ولا الأولياء إنما يمكنهم فقط العمل على إقامة الصلح بينهم وإبعاد الخطر عن الطفل.

وإذا تعذر عليهم الأمر ، فعليهم الرجوع إلى قاض الأحداث للتكفل بهذا الوضع ، وهنا نخرج مما يسمى بالحماية الاجتماعية لنلجأ إلى الحماية القضائية للطفل في خطر.

المحفيان المغيران

وماذا يقصد بالحماية القضائية؟

المفوضة الوطنية

الحماية القضائية هي آلية تمكن قاضي الأحداث من إتخاذ قرارات لمصلحة الطفل، فيتدخل في حياته وفي ظروفه العائلية ويحاول فهم الوضعية التي يوجد عليها الطفل من أجل إبعاده عن الخطر.

يمكن للقاض أن يلجأ لتدبيرين في إطار الحماية القضائية :

- تدبير الحراسة بإبقاء الطفل في عائلته أو بتسليمه إلى عائلة جديرة بالثقة،
- تدبير الوضع بتكليف مركز متخصص في الحماية أو مصلحة متخصصة لمساعدة الطفولة باستقبال الطفل.

تتخذ هذه التدابير لمدة مؤقتة قدرها 06 أشهر ، بعدها يقوم قاض الأحداث بإستدعاء الطفل والشخص أو المؤسسة التي سلم إليها الطفل ويتأكد من حسن سريان التدبير، ثم يقوم القاض بتثبيت هذه التدابير لمدة سنتين قابلة للتجديد شريطة ألا تتجاوز بلوغ الطفل سن 18 سنة.

المحفيان المغيران

سيدتي المفوضة ، كل ما شرحتيه يخص الطفل في خطر ، وإذا لم يكن هناك خطر وإرتكب الطفل فعل يعاقب عليه القانون، ماذا سيقع ؟ هل تتم حمايته أو يعاقب ؟

المفوضة الوطنية

إذا ارتكب الطفل فعل يعاقب عليه القانون ننظر مباشرة إلى سنه:

- فإن كان سنه أقل من 10 سنوات لا يتابع قضائيا ولا يقدم أمام قاضي الأحداث حتى لو كان الفعل الذي ارتكبه خطيرا جداً.
- إذا كان عمره بين 10 سنوات وأقل من 13 سنة، فإنه يقدم أمام قاض الأحداث الذي يطبق عليه تدابير الحماية وإعادة التربية.
- إذا كان سنه يتراوح ما بين 13 و 18 سنة فإنه يتابع جزائيا ولكن وفر له القانون ضمانات وحماية خاصة خلال كل مراحل المتابعة القضائية.

المحفيان المغيران

وما هي هذه الضمانات و المراحل التي يمر بها الطفل؟.

المفوضة الوطنية

هذه الضمانات هي :

أمام مصالح الشرطة القضائية:

لا يمكن وضع الطفل الذي يبلغ من العمر ما بين 13 سنة فأكثر تحت النظر إلا إذا إرتكب جنحة خطيرة أو جناية.

لا يمكن أن يتجاوز التوقيف للنظر 24 ساعة ولا يمكن أن يمدد إلا 24 ساعة في كل مرة حسب خطورة القضية ووفقا للقانون.

يمكن للطفل الاتصال بأسرته ، وتلقي زيارتها له وتلقي زيارة محام كما يمكنه المطالبة بحضور طبيب لفحصه.

يوضع الطفل في مكان لائق تراعى فيه خصوصياته واحتياجاته، ويشترط أن يكون هذا المكان منفصلا عن البالغين

أمام وكيل الجمهورية :

إذا ارتكب الطفل مخالفة أو جنحة وليس جناية ، يمكن لوكيل الجمهورية أن يجري وساطة ما بين الطفل وممثله الشرعي والضحية. تهدف هذه الآلية إلى جبر الضرر الذي تسبب فيه الطفل وتساهم في إعادة إدماج الطفل إجتماعيا.

وإذا تم تنفيذ الشروط المتفق عليها في الوساطة من قبل الطفل وممثله الشرعي، تنهى المتابعات الجزائية.

أمام قاض الأحداث :

إذا كان الطفل الذي يتراوح سنه ما بين 10 و13 سنة موضوع متابعة جزائية، فإنه لا يحق لقاض الأحداث أن يتخذ في حق الطفل إلا تدابير الحماية وإعادة التهذيب وهي :

- التسليم إلى عائلته أو إلى عائلة جديرة بالثقة.
- الوضع في مؤسسة متخصصة.

إن حضور المحامي إلى جانب الطفل إجباري، فعلى المحامي مساعدته في جميع مراحل الإجراءات القضائية.

المحفيان المغيران

وفيما يخص الطفل البالغ من العمر أكثر من 13 سنة ، هل يمكن تسليمه إلى عائلته بعد سماعه من قبل قاضي الأحداث ؟

المفوضة الوطنية

يختلف الأمر حسب وضعية الطفل وطبيعة الجرم الذي إرتكبه، فكقاعدة عامة يسلم الطفل الجانح إلى عائلته أو يوضع في مركز متخصص للأطفال الجانحين، لكن استثناءً وإذا لم تكن التدابير كافية أو إذا كانت الأفعال التي ارتكبت من قبل الطفل خطيرة ، يمكن لقاضي الأحداث وضع الطفل رهن الحبس المؤقت لمدة شهرين قابلة للتجديد حسب سن ونوع الجرم المرتكب.

المحفيان المغيران

هل يتم محاكمة الأطفال كالبالغين ومعهم؟

المفوضة الوطنية

لا! لا يمكن محاكمة الأطفال مع البالغين ، يقدم الطفل أمام قسم متخصص بالمحكمة يسمى بقسم الأحداث ، يترأسه قاض الأحداث بمعية مساعدين محلفين اثنين ويحضر الجلسة كذلك وكيل الجمهورية.

جلسة الأحداث سرية، لا يحضر المرافعات إلا الطفل المعني ووليه الشرعي ومحاميه والشهود والضحايا.

المحفيان المغيران

ماذا يفعل قاضي الاحداث بعد سماع كل أطراف القضية ؟

المفوضة الوطنية

إذا أظهرت المرافعات أن الوقائع لا تشكل جريمة ، يقضي قاضي الأحداث ببراءة الطفل ، أما إذا أظهرت إدانته يقضي القاضي إما بـ:

- تدبير الحماية والتهذيب.
- عقوبة سالبة للحرية أو بغرامة.

أما إذا ارتكب الطفل مخالفة ، لا يمكن للقاضي أن يصدر في حقه إلاّ توبيخ أو غرامة.

المحفيان المغيران

لو وضع الطفل في مركز متخصص أو في مؤسسة عقابية ، ألا يؤثر ذلك على مساره الدراسي؟

المفوضة الوطنية

لا ، إن الأطفال الموضوعون في مراكز متخصصة لحماية الأطفال الجانحين أو في مراكز إعادة التربية والتأهيل يتلقون برامج التعليم والتكوين والتربية حسب مستواهم التعليمي .

يستفيد الأطفال كذلك من أنشطة رياضية وترفيهية تتناسب مع سنهم وجنسهم وشخصيتهم.

كما يستفيدون من تغطية صحية متواصلة والهدف من ذلك هو تحضيرهم للعيش مع عائلاتهم وإعادة إدماجهم اجتماعيا.

المحفيان المغيران

إذا كانت تصرفات الطفل داخل المركز حسنة، وكان يزاول الدراسة بإمتياز وندم عن ما إرتكبه ، هل يمكن للقاضي مراجعة حكمه وإرجاعه إلى عائلته؟

المفوضة الوطنية

نعم ، أكيد ، إذا مضت 06 أشهر على تنفيذ الحكم ، وتبين للقاضي تحسن سلوك الطفل، يمكنه مراجعة تدبيره بالوضع وتسليم الطفل إلى عائلته وذلك بعد إثبات الأولياء أهليتهم لتربية طفلهم وحمايته والعمل على ألاّ يقع في الجنوح مرة أخرى.

تتم مراجعة التدابير بناءا على طلب الطفل أو أوليائه أو وكيل الجمهورية او بناءا على تقرير مصالح الوسط المفتوح.

لكن إذا وجد الطفل في المركز المتخصص لكونه معاقبا بالحبس، لا يحق لقاضي الأحداث مراجعة أو تعديل حكمه، لأن الطفل في هذه الحالة يخضع لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمساجين الذي يعطي كذلك للطفل المحبوس عدة إمكانيات للاستفادة بالإفراج إذا كان ذو سلوك مثالي.

المحفيان المغيران

شكرا سيدتي المفوضة على كل هذه المعلومات، سيكون لهذا الموضوع صدى كبير أمام كل التلاميذ، وسنقوم بنشر هذا المقال في الجريدة المحلية .

المفوضة الوطنية

العفـــو، أتمنى أن أكون قد وفقت في تبليغكم بما يفيدكم في معرفة حقوقكم.